

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥

بشأن الترخيص لشركة / أسهل المالية القابضة ش.م.م

لزاولة أحد الأنشطة المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العامة في مجال الأوراق المالية والأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المذكورة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٣٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

مقدمة

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة / أسهل المالية القابضة ش.م.م لزاولة نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر اوراقاً مالية او في زيادة رؤوس اموالها اعمالاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة تفيدها.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

